أحكام الترقية العلمية

م.م.شيماء مدلول عباس
كلية الحقوق /جامعة النهرين

ملخص :-

من المسؤوليات الأساسية لعضو هيئة التدريس أن يسهم في التنمية الفكريه والثقافية والاجتماعية، حيث يحتل البحث العلمي موقعاً هاماً ضمن مسؤوليات عضو هيئة التدريس بالمؤسسة، فبالإضافة إلى التدريس يطلب منه أن يقوم بجهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية، وان والمؤسسات الحديثة تولي البحث العلمي عناية خاصة، وتلتزم بتوفير الجو الملائم، والإمكانيات اللازمة ليقوم أعضاء هيئة التدريس فيها بإجراء البحوث الأصلية المبتكرة .

كما ان اكتمال الشكل العام لملف الترقية، والتوثيق، وطريقة العرض، ووضوح التخصص الذي ينتمي إليه المتقدم، والمستوي العلمي للمجلات المنشور بها الأبحاث، ومشاركات المتقدم بالترقية بالدورات المهنية والمهمات العلمية، ونشاطه بالقسم العلمي وخدمة المجتمع دورا كبيرا في تسريع الترقية.

حيث يهدف هذا البحث الى ترسيخ القيم الأصيلة المتجذرة في المؤسسات والحرص على تفعيل طبيعة عمل الترقيات العلمية، وكذلك وضع منهجية علمية لتعالج بعض قضايا الترقيات العلمية وضمان انسيابية العمل لتكفل حقوق السادة التدريسيين، والسعي الحقيقي لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، بالإضافة إلى نقدمه في سلم الرتب الأكاديمية .

Summary :-

Of the basic responsibilities of a faculty member to contribute to the intellectual, cultural and social development, scientific research where it occupies an important position within the responsibilities of a faculty member institution. In addition to teaching him to ask the hard scientific organizer aimed at the development of human knowledge, and modern scientific research institutions pay special attention, and is committed to providing the right atmosphere, and the necessary possibilities for where the teaching staff to conduct original research and innovative.

The general form of the file the upgrade is complete, documentation, and presentation, clarity of specialization, which belongs to Advanced, and level of scientific magazines published by the research, and advanced by upgrading courses professional and scientific tasks, and his department of scientific and community service a big role in accelerating the upgrade.

This study aims to establish the authentic values rooted in institutions and ensure the activation of the nature of scientific promotions, as well as the development of scientific methodology to address some of the scientific promotions issues and to ensure the smooth flow of work to ensure that lecturers rights, real and seeking to keep abreast of developments in this field developments, in addition to the offer through the ranks Academy.

المقدمة :-

يعتبر عضو الهيئة التدريسية من أهم عناصر العملية التعليمية واحدى الركائز الهامة في النظام التعليمي الجامعي، وانطلاقاً من الفهم الواعي لدور عضو هيئة التدريس كان لابد من العمل على تشجيعه على البحث والتقصي للوصول الى المعرفة واكتساب الخبرات المتجددة خدمة للعلم و المجتمع و كذلك حتى يتمكن من الحصول على الترقية العلمية المناسبة والمنسجمة مع جهودة المتواصله في مجال البحث العلمي .

حيث تتركز المهام الرئيسية لعضو الهيئة التدريسية التي نص عليها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والأستشارات العلمية والفنية أو العمل في ديزان الوزارة أو في المؤسسات التابعة لها ممن تتوفر فيه شروط عضو هيئة التدريس، الأ أن ترقيه العلمية لا تتم الا من خلال مايقدمه وينشره من نتاجات علمية في حقل الاختصاص بعد أن يكون قد حقق معدل تقييم أداء للأعوام الدراسية المطلوبة يؤهله للترقية العلمية المطلوبة .

وتعد لجنة ترقيات القسم العلمي الحجر الأساس بترقية عضو هيئة التدريس وعملها سري ويقع على كاهلها المسؤولية الأدبية والأكاديمية والقانونية بفحص كافة المستندات والوثائق المقدمة للترقية تبعا لما تنص عليه لائحة الترقيات .

وبهذا سنتاول في هذا البحث التعريف بالترقية العلمية واختلافها عن الترفيع والشروط الواجب توافرها لهذه الترقية وكذلك سنتحدث عن متطلبات بحث الترقية العلمية والمجلة التي ينشر بها بحث الترقية والمدة اللازمة التي يجب ان يقدم خلالها للترقية العلمية.

المبحث الأول

ماهية الترقية العلمية واختلافها عن الترفيع

ان النظام الأساسي العام للموظفين يفرض على جميع الادارات ان تؤمن لجميع الموظفين المتمتعين بالمؤهلات اللازمة تسهيلات تساعدهم على التدرب والوصول الى الفئات العليا في السلم الاداري[١]، فالترقية العلمية والترفيع هما من المؤهلات التي يتمتع بها الموظف والتدريسي للحصول على درجة وظيفية اعلى، ولهذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الترقية العلمية في مطلب اول وفي المطلب الثاني سنتناول شروط الترقية العلمية .

المطلب الاول

تعريف الترقية العلمية واختلافها عن الترفيع

الترقية لغةً : تفيد معنى الصعود والارتقاء، والترقية في الاصطلاح تناولتها العديد من الابحاث والدراسات، الأمر الذي جعل المختصين يعطون لها تعريفات متباينة كل حسب اختصاصه واتجاهاته العلمية فقد تتشابه التعريفات في نقاط وقد تختلف في اخرى وفيما يلي نورد بعض التعاريف التي تناولت مفهوم الترقية .

فمعجم العلوم الأجتماعية يرى أن الترقية هي اسناد وظيفة جديدة الى العامل تكون ذات مستوى وظيفيي اعلى من وضعيته الحالية من حيث المسؤوليات والواجبات والصلاحيات[٢] .

ومنهم من عرفها بأنها : انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة اعلى في سلم الوظائف، تترتب عليه زيادة في الواجبات والمسؤوليات وقد تصاحبه زيادة في الراتب ايضاً[٣]، كما في حالة الدرس المساعد في الجامعات الذي ينتقل من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اذا حصل على ترقية الى مرتبة مدرس، فهذا يؤدي الى زيادة راتبه .

ويمكن القول بأن الترقية هي اختيار اكفأ العاملين واصلحهم لتولي وظائف ذات مستوى اعلى من حيث المسؤولية والسلطة في التنظيم الاداري، اي ان شاغل الوظيفة الجديدة يتحمل

---

[١] لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة انطوان عبدة، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، تموز ١٩٧٣ ، ص ١٢١.

[٢] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتب لبنان، بيروت ١٩٧٨، ص ٣٣٣.

[٣] د. غازي فيصل مهدي، المرشد لحقوق الموظف، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

واجبات و مسؤوليات اكبر في مقابل ذلك يتمتع بمزايا مادية افضل مما كان يتمتع بها في الوظيفة السابقة .

اما الترقية العلمية فهي لا تتم الا من خلال مايقدمه وينشره عضو الهيئة التدريسية من نتاجات علمية اهمها (البحوث) في حقل الاختصاص بعد ان يكون قد حقق معدل تقييم اداء للاعوام الدراسية المطلوبة يؤهله للترقية العلمية المطلوبة [١] .

وهنا لابد معرفة من هم اعضاء الهيئة التدريسية الذين يستحقون هذه الترقية، حيث اشارت المادة /٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على انه (اعضاء هيئة التدريس في الجامعات لهذا القانون هم (أ) الاساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون)، وكذلك مانصت علية المادة/١٣١ من ذات القانون على انه (يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة اعضاء التدريس فيها ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص) [٢] .

وبهذا فأن موظف الخدمة الجامعية : هو كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله[٣] .

نستنتج من هذا بأن الترقية العلمية هي استحقاق وليست مجاملة وهي تتويج منطقي ومستحق للمسار العلمي والأكاديمي للتدريسي .

اما الترفيع فيجري أختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة، عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك[٤] .

---

[١] د. عبد الواحد الشيباني، الشامل في الترقيات العلمية الجامعية، شباط ٢٠٠٣، ص ٢.

[٢] د. خالد عبد الفتاح محمد، الوسيط في تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ٢٠٠٨، ص٩.

[٣] المادة –١– ثالثا / من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٧٤ في ١٢ ايار ٢٠٠٨ السنة التاسعة والأربعون ، ص ١٣.

[٤] المادة / ١٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وقدعرف قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ في المادة /٦ اولاً الترفيع بأنه (انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرةً ضمن تدرجه الوظيفي)، حيث أن هناك شروط معينة للترفيع وهي :-

١-وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .

٢-اكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في القانون[١] .

٣-أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع اليها.

٤-ثبوت قدرة كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه اليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

وتجدر الأشارة الى أن منح الترقية والترفيع في القانون العراقي جوازي مرهون بتوافر الشروط القانونية وللأدارة في ذلك سلطة تقديرية، أي انها تستطيع منح الحقوق أو حجبها، وللقضاء أن يراقب الأدارة في استعمالها لهذه السلطة .

وبهذا فهناك فرق واضح في مصطلح الترفيع والترقية في الخدمة المدنية، حيث أن الترفيع يقتصر في مفهومه على زيادة في الراتب دون تغيير في الوظيفة او مستواها .. أما الترقية فعادةً يترتب عليها تغيير في مستوى الوظيفة من حيث وصفها الهيكلي وكذلك مستوى الراتب الذي يتقاضاه الفرد المرقى .

فالترفيع : هو انتقال الموظف من الدرجة الوظيفية الموجود فيها الى الدرجة الوظيفية الاعلى، بتوافر شروط الترفيع مثل (الانتقال من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة) . أما الترقية : معناها انتقال الموظف من عنوان وظيفي محدد الى عنوان وظيفي اخر اعلى منه، بعد اكمال الموظف سنيين الخدمة التي يتطلبها العنوان وتوافر الشاغر في العنوان الوظيفي الأعلى، على سبيل المثال: الحاصل على شهادة البكلوريوس في القانون يتعين بادىء الامر بعنوان معاون قانوني وبعد اكماله عدد محدد من السنوات وتوافر الشاغر يترقى الى عنوان قانوني وهكذا ...

المطلب الثاني

---

[١] بين هذا القانون في الجدول المرفق به الدرجات ومقدار سنوات الترقية الواجب على الموظفين تقضيتها لكي يترفع، اذ اشترط للدرجة العاشرة والتاسعة والسابعة والسادسة (٤ سنوات)، وللدرجة الخامسة والرابعة والثانية (خمس سنوات)، كذلك فأن كل سنة وظيفية يمنح الموظف علاوة تختلف مقدارها من درجة الى اخرى، ولمدير الدائرة ان لا يرفع الموظف على ان يكون امتناعه كتابة اذا رأى أن الموظف غير كفوء أو غير مستحق أن يأخذ هذه الدرجة.

شـــروط الـتـــرقـيـة الـعـلـمـــيـة

ان نقل الموظف من وظيفة الى أخرى يتطلب تحمل السؤوليات واعباء اكبر مقابل الزيادة في المرتب، لذلك يشترط أن يقبل الموظف المرقى هذا النقل ويسلم بأنه يحمل معنى التقدير من جانب المؤسسة لجهوده ولمدة خدمته .

حيث تتطلب الترقية الى اي من المرتبات العلمية المطلوبة (مدرس، استاذ مساعد، استاذ) توافر ثلاث مستلزمات رئيسية وهي البحوث أو (النتاجات) العلمية المقدمة،المدة القانونية اللازمة وتقييم الأداء السنوي، فيما يعد اجتياز دورة التأهيل التربوي شرطاً لمن يروم التقديم للترقية الى مرتبة (مدرس) أو (استاذ مساعد) فقط، حيث لا يطالب من يتقدم للترقية الى مرتبة (الاستاذية) بذلك[1].

وسوف نتكلم هنا عن الشروط الواجب توافرها للترقية العلمية من مدرس مساعد الى مدرس حسب تعليمات الترقية العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، تعليمات عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٢، حيث يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الأتيين :-

١-أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها علمياً أو يكون حائزاً على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الأختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراة أو شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية .

٢-أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في احد الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل ٧٠% في الأقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيميين في الأقل كان منفرداً بأحدهما .

اما التقديم لهذه الترقية فله شروط ايضاً وهي :-

١-تقديم بحوث علمية تقع ضمن الأختصاص العام أو الدقيق لطالب الترقية عدد (٢) منفردا بأحدهما على أن يكون احد البحثين منشور والأخر مقبول للنشر في مجلات مختلفة (شرط ذكر العدد والمجلد والسنة و التاريخ) ومعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن تكون قيمة في الأقل وغير مستلة من رسالة ماجستير، على أن تقدم بأربع نسخ لكل بحث.

٢-يجب أن يكون للمتقدم خدمة فعلية في التعليم العالي لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على لقب مدرس مساعد .

---

[1] د. عبد الواحد باقر الشيباني، مصدر سابق، ص ٥.

٣- أن يكون حاصل على معدل ٧٠% في الأقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين لسنوات خدمته بعد لقب مدرس مساعد .

٤- تقديم شهادة الحصول على دورة التأهيل التربوي و اللغة العربية و دورة الحاسوب الخاصة بالترقيات العلمية وتقديم (٣) نسخ منها .

٥- تقديم (٣) نسخ من الأقرار الخاص بعدم الأستلال من شبكة الأنترنت و (٣) نسخ من الأوامر الجامعية الخاصة بالحصول على الماجستير، لقب مدرس مساعد، التعيين، الأمر الأداري بالمباشرة .

٦- أن لا يزيد عدد المشاركين في كل بحث أو مؤلف عن الثلاثة .

وفيما يخص الشرط الخاص بالبحوث المستلة، حيث اجازت المادة / ٦ من التعليمات الترقية العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ على انه : يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير واطاريح الدكتوراة التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر بأسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقويم، ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد مستل من كل رسالة أو اطروحة .

وهذه الشروط هي نفس الشروط التي يجب توافرها للمتقدم للترقية العلمية من مدرس الى استاذ مساعد بأختلاف عدد البحوث المطلوب تقديمها وهي (٣) بحوث وأن يكون له خدمة لا تقل عن اربع سنوات ، الا أن هناك شروط لخرى يجب التوقف عندها، وهي دخول التدريسي الذي يتقدم للترقية الى استاذ مساعد دورة كمبيوتر و دورة طرق تدريس لمدة شهر .

فكيف لأستاذ مساعد أن يدخل دورة طرق تدريس وهو يقوم بالتدريس لكل السنوات السابقة على الترقية، والتي قد وفرت لديه الخبرة الكافية للقيام بالتدريس ولا حاجة له بهذه الدورة ، اما دورة الكمبيوتر فبالرغم من اهمية هذه الدورة الأ انها مسألة خاصة بالأستاذ المساعد وبأستطاعته تحقيق هذا الهدف وبأي طريقة تكون مناسبة له، وكذلك بالنسبة للترقية العلمية من استاذ مساعد الى استاذ .

المبحث الثاني
متطلبات بحث الترقية العلمية والمدة اللازمة للترقية

سوف نتكلم في هذا المبحث عن المتطلبات الواجب توافرها في بحث الترقية العلمية في مطلب اول، وكذلك عن المجلة العلمية والمدة اللازمة للترقية والتي يجب أن يقدم وينشر خلالها التدريسي البحث الخاص بالترقية العلمية في مطلب ثاني .

المطلب الاول

متطلبات بحث الترقية العلمية

يتولى موظف الخدمة الجامعية العديد من المهام والتي حددت بالمادة /٢ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ونذكر هنا بعض هذه المهام الخاصة بموضوعنا وهي:-

١- اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

٢- الاسهام في التأليف والترجمة والنشر .

٣- الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

٤- القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

وهذه المهام التي يقوم بها التدريسي هي ما تسمى بالأداء الاكاديمي والذي يمكن تعريفه بأنه : هو مايقوم به عضو هيئة التدريس والمحدد بموجب قانون الخدمة الجامعية من مهام ونشاطات داخل الجامعة او خارجها لتحقيق اهداف الجامعة و توقعات المجتمع .

فالبحث العلمي هو احد ابرز الوسائل و الأدوات للوصول الى معلومات دقيقة وسليمة، كما انه يمكننا من الوصول الى معارف متكاملة، ونظريات قادرة على تفسير الظواهر وفهمها، واتخاذ قرارات تمكننا من فهم المشكلات واقتراح الحلول المناسبة، ومن ثم فإن البحث العلمي يساهم بشكل فعال في تقدم المجتمعات. كما ان البحث من المهام الأصيلة المرتبطة بالأستاذ الجامعي فهو ينعث بـ (استاذ باحث) لأن البحث جزء لا يتجزأ من شخصيته، ومن ثم فإنه العنصر الاهم من تقييمه لارتباطه بمهمتي التدريس والتأطير، وخدمة المجتمع .

وهنا لابد أن نعرف ما هي الكتابة العلمية التي على اساسها يكتب البحث العلمي ، فالكتابة العلمية : هي عبارة عن صياغة ليس فيها قوانين صارمة ، بل قواعد اساسية اعتماداً على الغرض المنوط بكل جزء من اجزاءها الرئيسية .

ويمكن اكتساب مهارة الكتابة العلمية وتعلمها من خلال القراءات المستمرة لبحوث منشورة لاساتذة متمرسين للأطلاع على كيفية ادارة اساتذتنا لذوات البحث العلمي في مجال

التخصص، ومن ثم ممارسة الكتابة بشكل مستمر لصقل المهارة، حيث ان الكتابة العلمية تسعى الى تحقيق هدفين هما : الابلاغ والاقناع .

ففي الهدف الاول .. يريد الكاتب (صاحب البحث) أن يبلغ العاملين بحقل اختصاصه شيئاً محدداً عمله بنفسه أو مع فريقه العلمي ، كما أن تلك المعلومة التي يريد الكاتب أن يوصلها للقراء لابد ان تكون مقنعة لذوي الأختصاص .. ولتحقيق الهدف الثاني لابد أن تكون المفردات المستخدمة في كتابة البحث هي لعرض الفكرة أو تبليغها من البحث المكتوب، لانها ستجعل القارىء متلهفاً أو ساعياً لقراءة البحث كاملاً وليس عنوانه أو خلاصته[١].

وبهذا فأن من الضروري توفر الامور التالية عند كتابة البحوث أو (النتاجات) العلمية المقدمة للترقية العلمية :-

١-أن تكون منشورة أو (مقبولة للنشر) في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها .
٢-لم يسبق وان قدمت في اية ترقية علمية سابقة .
٣-أن تكون منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية للمتقدم للترقية، اي أن تكون جميع تواريخ نشرها أو (قبول نشرها) واقعة بعد تاريخ حصوله على المرتبة العلمية الحالية .
٤-أن تكون في حقل الأختصاص الدقيق أو العام للمتقدم للترقية .
٥-تقدم اربع نسخ من كل النتاجات العلمية المقدمة للترقية .
٦-يجب أن لا يسبق تاريخ تقديم طلب تقديم الترقية اياً من تواريخ نشر أو (قبول نشر) النتاجات العلمية المقدمة للترقية، الأ في حالة تقديم البحوث التعزيزية [٢] .
٧-يعتمد في كل ترقية مؤلف (كتاب) واحد يعامل معاملة البحث في التقويم ويكون خاضع للتقويم، ولا يقبل الكتاب المترجم لهذا الغرض .
٨-يقبل في كل ترقية بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري اذا كان منشور بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة بعد أن يتم توثيق ذلك بما نصت عليه التعليمات الخاصة بهذا الخصوص، ولا يقبل خلاصات البحوث لهذا الغرض .

---

[١] موقع الكتروني : مقالة منشورة في الشبكة العراقية لنخيل التمر .
http://Kenanaonline.com/users/sabony1946/posts/515660.

[٢] يقصد بالبحوث التعزيزية : هو ذلك البحث الذي يطالب به المتقدم للترقية عندما لا ترقى بحوثه التي قدمها اصلاً مع معاملة الترقية الى معايير الأستلال المطلوبة أو التقويم العلمي الذي يؤهله للحصول على اللقب العلمي المطلوب.

٩-تعد أطروحة الدكتوراة أو (ما يعادلها) بحثاً اصيلاً منفرداً واحداً لعضو الهيئة التدريسية الذي حصل عليها من خلال تمتعه بالبعثة أو الزمالة أو الأجازة الدراسية داخل العراق أو خارجه، أن لم يكن قد أستفاد منها للحصول على لقبه العلمي الحالي، وهي غير خاضعة للتقويم .

١٠- يتم اعتماد أسماء الباحثيين الثلاثة الأولى فقط من المشاركين في النتاج العلمي لأغراض الترقية العلمية[١].

فبحث الترقية العلمية : هو جهود لتجميع المعلومات واعادة تبويبها في ثوب جديد يعالج مفهوماً أو قضية أو مشكلة معينة للتوصل الى مخرجات جديدة فيها، وغالبا ما تقبل هذه البحوث للنشر وفق المعايير المحلية أو العالمية .

ولكي يكون البحث العلمي في مناخ معرفي جيد، لابد من تحديث مفردات المقرر الدراسي كل اربع سنوات مما يدفع الأستاذ الى البحث العلمي الجاد طمعاً في الترقية العلمية وعدم الركون الى التراكم السنوي للخدمة الجامعية .

وكذلك نشر البحوث التطبيقية بما فيها بحوث الترقية في الدوريات العلمية المرموقة في الجامعات الأجنبية حتى تكون مقبولة وفق المعايير العالمية، ويتم تقييم الاستاذ بناءاً على انتاجه المعرفي، وايضاً التدريب المستمر للأستاذ عن طريق دورات تدريب والتعاون مع الجامعات لذلك الغرض، وتحتسب شهادة الكفاءة لأغراض الترقية العلمية وتطويراساليب البحث العلمي[٢]

وقد تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعادة التدريسي الى العمل، ويمنح الدرجة العلمية التي حصل عليها خارج العراق بعد المصادقة على ترقيته العلمية، بأعادة عرض بحوثه على لجنة الترقيات العلمية في الجامعة التي يعمل فيها، وعند عدم اقرار اللجنة

---

(١) د. عبد الواحد باقر الشيباني ، مصدر سابق، ص ٦.

(٢) موقع الكتروني :-

http://www.hdfiq.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=121:2011-04-07-13-08-18&catid=48:2010-11-07-15-50- 33&Itemid=154

للترقية فتحتسب له الدرجة العلمية التي استحقها على وفق قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليمات الترقيات العلمية النافذة [١] .

كما ان مواصفات البحث العلمي هي واحدة، ولكنها تختلف من حيث درجة تحققها بأختلاف التراتبية العلمية والاكاديمية، فأذا كانت درجة أستاذ هي أعلى درجة علمية تمنحها الجامعة، فإن البحوث التي يعدها الأستاذ أو من يريد الترقية لهذه الدرجة العلمية المتميزة يتعين أن تكون من أرقى درجات البحث العلمي من حيث التقيد بالمواصفات المتعارف عليها من قبل المجتمع العلمي، فضلاً عن الجدية والنزاهة والامانة والرصانة العلمية والمنهجية، والأضافة العلمية الى مجال التخصص، لان بحوثه تصبح مراجع معتمدة في مجال تخصصه، مما يجعلها تكون قدوة للباحثين المبتدئين، فضلاً عن كونها تفتح آفاق جديدة للبحث العلمي .

وان بحوث الترقية يتعين أن تتحقق فيها المواصفات التالية القابلة للتحقق وهي :-

١- العلم : حيث الاضافة العلمية الى مجال التخصص .

٢- الرؤية : ونقصد بها الزاوية التي ينظر من خلالها الباحث الى الموضوع، والتي يمكن الاصطلاح عليها بأطروحة البحث أو الاشكال المعرفي أو المنهجي .

٣- المنهج : للبحث موضوع واحد يتعين على الباحث التزامه في البحث كله حتى لا يتحول البحث الى كشكول من الموضوعات .

٤- اللغة : إن لغة البحوث العلمية هي لغة علمية مباشرة، تعتمد الجمل القصيرة و البسيطة، دون الإخلال بدقة التعبير وجمالية العرض، كما أنه لا مجال فيها لضلال المعنى أو استعمال المترادفات وتكرار المعاني، وسلامة البحث من الأخطاء اللغوية والنحوية والصرفية والإملائية [٢] .

المطلب الثاني

المجلة العلمية الخاصة بنشر بحث الترقية المدة اللازمة للترقية

---

[١] قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ الذي اقره بجلسته التاسعة والأربعون الأعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ بشأن مقترحات تسهيل عودة المهجرين من ذوي الكفاءات واصحاب الخبرات من الملاكات العلمية من الأساتذة والأطباء والمهندسين.

[٢] موقع الكتروني :-

.http://vb.tafsir.net/tafsir25360/#.VWCZiCwriVd

يشترط في المجلة العلمية الخاصة بنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما نصت علية المادة (١٠/ اولاً) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ ما يأتي :-

أ- أن تكون صادرة عن جمعيات أو مؤسسات علمية أو هيئات جامعية .

ب- أن تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى تقويم علمي.

ج- أن يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا .

د- أن تودع في المكتبات أو المؤسسات العلمية وأن يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة داخل العراق وخارجه .

اما الفقرة ثانياً من المادة نفسها فنصت على أن عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة يجوز لمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية .

وفيما يخص المدة اللازمة لترقية عضو الهيئة التدريسية فهذه المدة تختلف حسب الترقية العلمية المراد لعضو الهيئة التدريسية الحصول عليها، فبالنسبة للمدرس المساعد الذي يرقى الى مرتبة مدرس فيجب أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في أحدى الجامعات العراقية أو هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل ٧٠% في الأقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيميين في الأقل كان منفرداً بأحدهما، وهذا مانصت عليه المادة (١/ ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

كما أن المدرس الذي يريد الترقية الى مرتبة استاذ مساعد فيجب أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات القطر او هيئة المعاهد الفنية مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل، وهذا ما نصت علية المادة/٢٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ .

أما التدريسي الذي يريد الترقية الى مرتبة أستاذ فيجب ان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل، وهذا ما اشارت اليه المادة / ٢٨ من القانون نفسه .

و لكن أجاز القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٨ ترقية المدرس والاستاذ المساعد قبل مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ اكمالة المدة القانونية اللأزمة للترقية .

وكذلك اجازت المادة / ١٢ من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بالترقية قبل تسعين يوماً، حيث أن لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو (رئيس الفرع في الكليات التي لا توجد فيها اقسام) قبل تسعين يوماً من تاريخ اكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية مرفقاً به اربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية .

وفيما يخص الاجازات الطويلة (ثلاثة اشهر فأكثر) سواء كانت اجازة امومة، الاجازة الدراسية، الاجازة المرضية، الاجازة الاعتيادية، فلا تحتسب لاغراض الترقية العلمية ، وذلك كون الترقية العلمية تستلزم التدريس الفعلي في الجاكعات أو الهيئات العراقية، حيث أن الترقية العلمية تتطلب أن يكون طالب الترقية قد شغل ترقيه العلمية في احدى الجامعات أو الهيئات العراقية للمدة المذكورة سابقاً في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ .

وتعتمد مدة التدريس في الجامعات والكليات الاهلية لغرض الترقية العلمية، فيما لا تعتمد لهذا الغرض مدة الأجازة التي يتمتع بها المتعاقد مع الجامعات والكليات الأهلية كونه يبقى منفكاً من وظيفته، كما أن الجامعات والكليات الاهلية تعتمد قواعد الترقيات العلمية المعمول بها في الجامعات الرسمية، وعليه فأن مدة التدريس فيها تعتمد لغرض الترقية العلمية كما أن المتعاقد مع الجامعات والكليات الأهلية خلال مدة تمتعه بالأجازة يبقى منفكاً من وظيفته، وعليه لا تعتمد مدة العقد لأغراض الترقية [١] .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات :-

١- ان الترقية العلمية في الجامعات العراقية محددة بعدة شروط للمرتبة التي يريد التدريسي الترقية لها وهو ما اشارت اليه تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في المواد اولا، ثانيا، ثالثا .

[١] د. عبد الواحد باقر الشيباني ، مصدر سابق، ص ٨.

٢-من الضروري ان يتم تطبيق شروط الترقية الاساسية وهي دورة الكمبيوتر ودورة طراق التدريس للمتخرجين حديثاً من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراة واعتبارها شروط اساسية ورئيسية للتعيين في الجامعة .

٣- لابد من توافر بعض الامور الضرورية عند كتابة البحوث العلمية المقدمة للترقية العلمية، كأن تكون مقبولة للنشر وان تكون منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية للمتقدم للترقية، وان تكون في حقل الاختصاص الدقيق أو العام وغيرها .

٤-نشر بحوث الترقية العلمية في مجلة علمية رصينة، وأن تكون الترقية خلال المدة اللازمة والمحددة وفقا للشروط الخاصة بالترقية .

ثانياً : الأقتراحات :-

١- السعي لوضع منهجية علمية ثابتة تعالج قضايا الترقيات العلمية وضمان انسيابية والعمل وتكفل حقوق السادة التدريسيين .

٢- ألغاء الشرط الخاص بدورة الكمبيوتر ودورة طرق التدريس الخاصة بالترقية العلمية من مدرس الى استاذ مساعد .

٣- تحديث مفردات المقرر الدراسي خلال عدد معين من السنوات كشرط من شروط الترقية العلمية مما يدفع الاستاذ الى البحث العلمي الجاد للحصول على الترقية وعدم الركون للخدمة الجامعية فقط .

٤- تخصيص ساعات معينة لانتاج البحوث العلمية كجزء من النصاب التدريسي للاستاذ .

٥- نشر بحوث الترقية في الدوريات العلمية للجامعات الاجنبية لتكون مقبولة وفق المعايير الاجنبية وليس المحلية فقط .

المـــصـــــادر

اولاً / الكتب :-

(١) احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتب لبنان، بيروت ١٩٧٨ .

(٢) د. خالد عبد الفتاح محمد، الوسيط في تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

(٣)د. عبد الواحد الشيباني، الشامل في الترقيات العلمية الجامعية، شباط ٢٠٠٣ .

(٤)د. غازي فيصل مهدي، المرشد لحقوق الموظف، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٠٦ .
(٥)لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة انطوان عبدة، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، تموز ١٩٧٣ .

ثانياً / القوانين والتعليمات :-

١-قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ .
٢-تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

ثالثاً / المواقع الألكترونية :-

1- http://Kenanaonline.com/users/sabony1946/posts/515660
2-http://vb.tafsir.net/tafsir25360/#.VWCZiCwriVd
3http://www.hdfiq.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=121:2011-04-07-13-08-18&catid=48:2010-11-07-15-50-33&Itemid=154